

Distr.: General  
22 December 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة ١٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سالييناس برغوس ..... (شيلي)

#### المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

## البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/66/93 و Add.1)

١ - السيد بغهاي هاماني (جمهورية إيران الإسلامية):  
تكلم باسم حركة البلدان غير المنحازة فقال إن المبادئ التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتصلة بالسيادة والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لا بد من مراعاتها بدقة في أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها. ومع ذلك فإن ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب المحاكم الوطنية، على أساس الولاية القضائية العالمية بحق المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي، إنما تنتهك أكثر المبادئ تحذراً في ذلك القانون وهو مبدأ سيادة الدول. وذكر أن حصانة مسؤولي الدول متجدّرة بدورها في صلب ميثاق الأمم المتحدة وهي وطيدة من حيث رسوخها في القانون الدولي ولا بد من احترامها كاملاً.

٢ - ومضى يقول إن مسألة نطاق الجرائم التي تقع ضمن الولاية القضائية العالمية وشروط تطبيقها تُعدّ من بين المسائل الخلافية التي ترتبط باستخدامها كأداة لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية. كما أن الآثار القانونية والسياسية المترتبة على حصانة مسؤولي الدول أمام محاكم دول أخرى، ومن ثم بالنسبة إلى سيادة الدول المعنية - هي أمور مُنذرة بالخطر وقد تولدت عنها شواغل في الحالات التي شهدت لجوءاً إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي دول من أعضاء حركة عدم الانحياز. وفي قرار جمعيته العامة، المؤرخ ٣٣٥ (د-١٦) للاتحاد الأفريقي، أكد التزامه بمحاربة الإفلات من العقاب دون أن يقتصر على الدعوة إلى احترام القانون الدولي وحصانة مسؤولي الدول لدى تطبيق الولاية القضائية العالمية بل دعا كذلك إلى

التماس حلّ دائم لسوء استخدام هذا المبدأ، وهنا يمكن أن تكون قرارات وأقضية محكمة العدل الدولية مصدراً لاستقاء إيضاحات مفيدة في هذا الصدد ولاستنارة مناقشات اللجنة وهو أمر ينطبق كذلك على أعمال لجنة القانون الدولي.

٣ - وخلص إلى القول بأن حركة عدم الانحياز تحذّر من التوسّع بغير مبرر بالنسبة للجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية فيما تظل منفتحة أمام تقاسم المعلومات والممارسات ذات الصلة لأعضائها، وهي على استعداد للنظر في جميع الخيارات والآليات الرامية إلى كفالة حُسن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وبما يفيد مصلحة العدالة دون أن يعيق حقوق السيادة للدول.

٤ - السيد ايرازوريس (شيلي): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إن الفريق العامل المعني بنطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية سوف يقوم بغير شك بتحديد جوانب الموضوع التي تتطلّب مزيداً من الاستكشاف. وبقدر ما أن الولاية القضائية العالمية تمثل مؤسسة قانونية ذات طابع استثنائي فيما يتصل بممارسة الولاية القضائية الجنائية، فإن إطار ممارستها يتم تعريفه بالضرورة من خلال القانون الدولي. وأعرب عن تأييد مجموعة ريو للرأي الذي أعربت عنه وفود عديدة بضرورة ألا يحدث الخلط بين الولاية القضائية العالمية وبين ممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية أو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وبرغم أهمّهما يكمل بعضهما بعضاً إلا أنّهما يمثلان مؤسستين قانونيتين بينهما اختلاف فيما يتصل بالجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب.

٥ - ومضى يقول إن ثمة مواضيع يمكن أن يتناولها بصورة بناءً الفريق العامل، وهي تشمل جوانب إجرائية من الولاية القضائية العالمية ومنها مثلاً شروط ممارستها طبقاً للقانون الدولي والعلاقة بين المعايير المختلفة في إقرارها وتفضيلات الدول فيما يتصل بالممارسة، إلى جانب نظام الحصانات في

المتهم بارتكاب الجريمة. وفضلاً عن ذلك، فإن الالتزام عادة ما يكون إلزامياً حيث تفرضه الأعراف بينما تعمل الولاية القضائية العالمية بوصفها استحقاقاً. وعلى الفريق العامل أن يسعى إلى توضيح حدود هذين المفهومين المتصلين ولكن المتميزين أخذاً في الاعتبار أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٨ - وخلصت للقول بأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقه يقتصر بدوره بمسائل الحصانة في ضوء الحجّة التي تساق مراراً وتكراراً ويمكن أن تستخدمها الدول لاغتصاب الحصانة السيادية لدولة أخرى أو لانتهاكها. ومع ذلك فأي حصانات يتمتع بها الجاني المتهم يمكن بالضرورة أن تنظر فيها محكمة وطنية ولكن بعد إرساء أساس الاختصاص سواء كان اختصاصاً عالمياً أو غير ذلك. وشدّدت على أن الدول التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي ينبغي أن تكون واعية بالتزاماتها التي يقضي بها القانون الدولي. وأوضحت أن الآراء التي تتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية بواسطة المحاكم الوطنية آراء متباعدة إلى حدٍ بالغ وليس أقلها ما تشهده الأشكال الأخرى المنطبقة من الولاية القضائية غير الإقليمية التي شهدت تجاوزاً لها في بعض الأحيان. وعلى ذلك فإن بلدان مجموعة كانز السابقة الذكر تتطلّع للعمل من أجل مزيد من تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية متوخية في ذلك الهدف النهائي الذي يتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكي أخطر الجرائم التي تقضّ مضاجع المجتمع الدولي.

٩ - السيد البينالي (قطر): تكلم باسم مجموعة الدول العربية فقال إن المبدأ الذي يتجسّد في القانون الدولي يتمثل في أن المسؤولية الأولى عن محاكمة مرتكي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هي أمر يعود إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها طبقاً لمبدأ الإقليمية. ومع ذلك فإن الولاية

القانون الدولي وآليات تدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وذكر أن من السابق لأوانه التنبؤ بمحصلة الجهود التي يقوم بها الفريق العامل، الذي سوف تبذل مجموعة ريو قصارها لمساعدته، وإن كانت إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي ما زالت إمكانية مطروحة في هذا الصدد.

٦ - السيدة روبرتسون (أستراليا): تكلمت باسم مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا (كانز) فقالت إنه مما يحقق مصالح جميع الدول أن تؤكد على قمع أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي من خلال ممارسة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة إلى الأفراد المسؤولين عن ارتكابها بصرف النظر عن مكان وقوع تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها وعن أي صلة أخرى بين الجريمة والدولة التي تتولى المحاكمة. وفي هذا المضمار فإن المبدأ الراسخ للولاية القضائية العالمية ينطوي عادة على أساس جوازي، فالمسؤولية الأولى عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة، فضلاً عن المحاكمة عليها، تعود إلى الدولة الإقليمية التي وقع فيها السلوك المعني، باعتبار أنها الأقدر من حيث تجميع الأدلة وتأمين الشهود وكفالة إقامة العدالة بالنسبة للأشخاص الأكثر تضرراً من جرّاء الجريمة. وفي هذا الضوء فإن الولاية القضائية العالمية لا بد من النظر إليها بوصفها آلية تكملية لها أهميتها، ومن شأنها أن تكفل أن لا يتمتع الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجرائم بالإفلات من العقاب عندما تكون الدولة الإقليمية عاجزة، أو عازفة، عن ممارسة الولاية القضائية.

٧ - بيد أنها أكّدت على ضرورة التمييز بين الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام القائم على أساس المعاهدات بالتسليم أو المحاكمة، وهو أمر يشوبه الخلط في كثير من الأحيان، وقد وصفه بعض قضاة محكمة العدل الدولية بأنه التزام بإقرار الولاية القضائية الإقليمية على الأشخاص فيما يتصل بالأفعال المرتكبة خارج إقليم الدولة وعلى أساس أن المحاكم الوطنية يعود لها الاختصاص بالنسبة إلى الجاني

١٢ - السيد كاماو (كينيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن الدول الأفريقية، على نحو ما ينعكس في القرارات المختلفة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي، تعترف بالولاية القضائية العالمية بوصفها أحد مبادئ القانون الدولي. وأكد على أن القانون المؤسس للاتحاد الأفريقي ينص على حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو به عملاً بقرار جمعيته العامة فيما يتصل بالظروف الخطيرة ومنها مثلاً جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فضلاً عن ذلك، فقد اعتمدت الدول الأفريقية صكوكاً تقدمية بالنسبة لحقوق الإنسان بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية التي تتيح للأفراد تقديم شكاوهم بشأن إجراءات يتضررون منها وضد حكومة مقدم الشكوى، كما أنها تحترم التزاماتها بتقديم التقارير بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ثم عرض إلى قواعد أخرى للقانون الدولي ينبغي احترامها لدى تطبيق الولاية القضائية العالمية، وتشمل مساواة الدول في السيادة، ومراعاة الاختصاص القضائي الإقليمي، وحصانة المسؤولين. بموجب القانون الدولي العرفي. في هذا المضمار، ذكر أن محكمة العدل الدولية أعربت مؤخراً عن رأيها بأن المبدأ الجوهرى لحصانة ممثلي الدول لا ينبغي دحضه ولا معاودة دراسته.

١٣ - ومضى قائلاً إن مجموعة الدول الأفريقية أعربت مع ذلك عن شواغلها بشأن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية من جانب دول غير أفريقية وارتأت في ذلك تطوراً من شأنه إلحاق الضرر بالقانون الدولي وبالجهد الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وقال إن بعض هذه الدول ومحاكمها المحلية سعت إلى تبرير هذا التطبيق، أو هذا التفسير التعسفي أو الانفرادي للمبدأ المذكور، على أساس القانون العرفي الدولي. ومع ذلك، وعلى نحو ما يجري الاعتراف به في النظم القانونية الرئيسية على مستوى العالم كله، وما ينعكس في فقه محكمة العدل الدولية، يتوجب على

القضائية العالمية لها أهميتها بوصفها آلية تكميلية تكفل أن لا يتهرب الأشخاص المتهمون بارتكاب تلك الجرائم من المحاكمة في حالة تنقلهم بين البلدان، أو في حالة عدم تفعيل مبدأ الإقليمية.

١٠ - ومضى يقول إن التجربة حول العالم أوضحت أن تطبيق الولاية القضائية العالمية بواسطة المحاكم الوطنية أمر صعب وخلافي وخاصة فيما يتصل بنطاق الجرائم التي يغطيها المبدأ والأشخاص الذين ينطبق عليهم. ولا غنى عن التصدي لهذه المشاكل وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بنية حسنة وبغير استغلال له أو اتباع لقاعدة الانتقائية أو التيسيس، فضلاً عن تطبيقه بروح من المسؤولية أخذاً بعين الاعتبار دوره بوصفه رادعاً عن ارتكاب جرائم تؤثمها المعاهدات الدولية. وعلى ذلك لا بد من تحديد نطاقه وتطبيقه من أجل تحقيق التوازن السليم بين دعم العدالة الجنائية الدولية وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب من ناحية وبين الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول من الناحية الأخرى.

١١ - وأوضح أن الاتحاد الأفريقي اتخذ قرارات عديدة يُعرب فيها عن بالغ قلقه بشأن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية والتركيز الأساسي على تطبيقه على قادة ومسؤولين أفارقة وهو أمر يمكن أن ينطوي على انتهاك لمبدأ حصانة مسؤولي الدول أمام محاكم الدول الأخرى. وفي هذا السياق فإن توافق الآراء الذي ينشأ بوضوح بشأن الحاجة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بنية حسنة وفي امتثال كامل للمبادئ ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي أمر يظل موضع ترحيب. وذكر أن المجموعة العربية تتطلع إلى مشاركة فعالة في الجهود الرامية للتوصل إلى فهم مشترك لتطبيق ونطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية بغية التوصل إلى حل دائم يكفل تجنّب استغلاله.

المرتكبة خارج إقليمها ونطاق الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية.

١٦ - السيدة غوتسفيغر (سويسرا): قالت إن العدالة الجنائية الدولية لها دور متزايد الأهمية في مجال العلاقات الدولية حيث أن مكافحة الإفلات من العقاب أصبحت معترفاً بها باعتبارها شرطاً مسبقاً وأساسياً لتحقيق السلام المستدام. وفي سياق جهودها القيمة لكفالة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب أفدح الجرائم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا بد وأن تعمل على أساس عالمي شامل قدر الإمكان. ومع ذلك فإن النجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ما تولت الدولة المسؤولية أساساً عن التحقيق والمقاضاة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية تحمّل ما لا بد وأن تضطلع به من مسؤوليات.

١٧ - وأوضحت أن سويسرا اتخذت تدابير قانونية تتيح لها ممارسة الولاية القضائية على جرائم معينة، حتى في غياب الأشكال التقليدية من الاختصاص القضائي، وأن ثمة عدداً من الاتفاقيات الدولية تضم على سبيل المثال أحكاماً لممارسة الولاية القضائية العالمية بإلزام الدول الأطراف بالمقاضاة أو التسليم بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تغطيها تلك الصكوك. وفضلاً عن ذلك فإن التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي السويسري تمت تنفيذاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأصبحت نافذة في الوقت الحالي حيث أتاحت تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية فيما يتصل بالجرائم التي تتم المحاكمة بشأنها بموجب اتفاق دولي وتنسم بأنها جرائم خطيرة يحاكم عليها المجتمع الدولي.

١٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بإنشاء الفريق العامل. ومع ذلك، وفي ضوء ما يتسم به الموضوع الحقوقي أساساً من طابع حقوقي وطابع تقني قد يكون من الأفضل أن تُسند

الدولة التي تعتمد على عرف دولي مدعى به، أن تثبت بما يقنع المحكمة الدولية بأن العرف المذكور قد أصبح راسخاً لدرجة أن يكون ملزماً من الناحية القانونية للطرف الآخر.

١٤ - وخلص إلى القول بأن الدول الأفريقية، فضلاً عن مشاركونها التفكير من دول ومواطنين، إنما يسعون إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى إنهاء الاستغلال أو التلاعب السياسي بمبدأ الولاية القضائية العالمية على يد قضاة وسياسيين من دول خارج أفريقيا بما في ذلك انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وبصورة خاصة فقد دعا رؤساء دول وحكومات أفريقيا إلى فرض وقف على جميع أوامر القبض والادعاء المعلقة والصادرة بحق قادة أفريقيين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى ريثما تنتهي المناقشات التي تجري بشأن هذا الموضوع على مستوى الأمم المتحدة وتصدر بذلك التوصيات الملائمة في هذا المضمار.

١٥ - السيد سالم (مصر): عمّد إلى استيفاء عددٍ من النقاط البارزة التي سبق إلى طرحها ممثل قطر باسم مجموعة الدول العربية فقال إن قمع الجرائم التي يؤتمها قانون المعاهدات يمثل، بحكم خطورتها البالغة، شاغلاً مشتركاً يساور المجتمع الدولي. وفيما ينبغي المبادرة فوراً إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، فإن الهدف المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب، من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية، لا ينبغي أن يولّد بحد ذاته استغلالاً أو انتقائية أو معايير مزدوجة أو تسييساً أو تضارباً مع القواعد الأخرى بالقانون الدولي. وكرّر تأييده للشواغل التي أعرب عنها الاتحاد الأفريقي بشأن الآثار القانونية والسياسية المترتبة على هذا الاستغلال مشدداً على ضرورة أن يركّز الفريق العامل على إعداد قواعد واضحة تكفل ممارسة معقولة للولاية القضائية العالمية بما في ذلك الشروط التي لا بد من توافرها بالنسبة لاختصاص الدولة بالتحقيق أو المحاكمة على الجرائم

أن الحصانة بوصفها عقبة تحول دون نظر محكمة ما في قضية ما بحكم وجاقتها لا تنشأ إلا بعد أن تكون المحكمة ذات الصلة قد أقرت باختصاصها، وأي مناقشة للحصانة سوف تأتي طبقاً لذلك وقد اختلفت نوعياً عن مناقشة مبدأ الولاية القضائية العالمية بل ويمكن أن تنحرف بمسار هذا المبدأ أو تصيبه بالارتباك. وثانياً، ربما تنشأ قضايا الحصانة فيما يتصل بممارسة أي نوع من أنواع الاختصاص القضائي. وثالثاً، فإن مناقشة حصانة مسؤولي الدول يمكن أن تصادر على نظر اللجنة في الموضوع المطروح حالياً وهو أمر تعالجه كذلك لجنة القانون الدولي.

٢٢ - السيد رودريغيس - بينيدا (غواتيمالا): أعرب عن ترحيبه بإنشاء الفريق العامل بما يدل على الالتزام العميق من جانب اللجنة بمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم فادحة الجسام في نظر المجتمع الدولي. وقال إن أعمال الفريق سوف تُسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وبما يتيح المناقشة اللازمة لتوضيح بعض المسائل القانونية، فيما يتيح تجنّب إثارة الحساسيات السياسية قدر الإمكان. وحث رئاسة الفريق العامل على النظر في مسألة الجرائم التي تغطيها الولاية القضائية العالمية، وما إذا كانت تستند إلى قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، كما أوضح أن تطبيقها محدود ليس فقط فيما يتصل بالجرائم التي تنطبق عليها ولكن أيضاً فيما يتعلق بتطبيقها الفرعي أو الإلزامي في حين الممارسة، منبهاً إلى أن دور المحاكم الوطنية بوصفها الموقع الأساسي لممارسة الولاية القضائية العالمية ينبغي النظر فيه كذلك.

٢٣ - ومضى يقول إن التعاون الدولي لغرض تطبيق الولاية القضائية العالمية لا بد من تدعيمه ومواءمته وخاصة في ضوء الصعوبات التي يصادفها العثور على القرائن وحفظها، وإصدار الأحكام غيابياً وتنفيذ أوامر القبض وإدارة إجراءات التسليم. وثمة صعوبات أخرى تنبثق من حالات القصور في

هذه المهمة إلى لجنة القانون الدولي التي تنظر حالياً في مسألة وثيقة الصلة بواجب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موضحة أن الفريق العامل لا بد وأن يأخذ في اعتباره أعمال اللجنة المذكورة في هذا الموضوع.

١٩ - السيدة إنرسين (النرويج): شدّدت على أهمية الولاية القضائية العالمية، بوصفها أداة لمكافحة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم، ولا بد من الاعتراف بها كاملاً. ولكن على اللجنة أن تتبّع مع ذلك نهجاً تحوطياً في معالجة الموضوع من أجل تفادي مناقشة عقيمة بشأنه. وأوضحت أن الآراء تختلف فيما يتصل بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، فضلاً عن نطاق المبدأ الذي يعتره تطور مستمر. ولكن المعاهدات الجديدة وممارسات الدول، إضافة إلى آراء المحاكم الدولية والفقهاء، تؤدّي إلى تعزيز تدريجي لوضوح ومضمون المفهوم ومن ثم فسيكون من قبيل التسرّع التماس توافق بين الآراء بشأن قائمة الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها.

٢٠ - ومضت تقول إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، شأنه في ذلك شأن المبادئ القانونية الأخرى، لا يمكن أن ينطبق إلا بما يحقّ مصلحة إقامة العدل، وأي محاولة لتأكيد تطبيق الولاية القضائية لتحقيق غايات سياسية أو من أجل استغلال تطبيقه لا بد من منعها. ولهذا الغاية فقد ترغب اللجنة في النظر في إيجاد أو تطوير أفضل الممارسات الإجرائية أو التنظيمية المتصلة بتطبيق المبدأ على نحو يمكن أن تصدر بشأنه توصية شاملة.

٢١ - وخلصت إلى القول بأنه فيما يمكن أن تكون للمسائل المتصلة بالحصانة الجنائية أهمية بالنسبة لمناقشة الإجراءات الجنائية المتخذة بحق مسؤولي دول أخرى، إلا أن هذه المسائل من الأفضل تجنّب التعرّض لها في إطار البند الراهن من بنود جدول الأعمال، ولأسباب ثلاثة أولها

٢٦ - ومضى يقول إن الولاية العالمية متواصلة في طبيعتها حيث يتم ممارستها فيما يتصل بالقضايا المفترَض أنها ارتُكبت في إقليم دولة واحدة وبواسطة أو ضد واحد من رعايا دولة أخرى، وبغير أن تشكل تهديداً مباشراً للمصالح الحيوية للدولة التي تمارس الولاية القضائية. وعلى ذلك فإن جوهر المفهوم يتمثل في حق السلطة التشريعية لدولة أن تُمد اختصاصها الأصيل حتى في غياب أي صلة وطنية أو إقليمية بالجريمة المعنية.

٢٧ - وأوضح أن الولاية القضائية العالمية قائمة بالنسبة للجرائم التي أرساها قانون المعاهدات أو القانون العربي، ومن أمثلة النوع الأول جريمة الفصل العنصري على النحو الوارد تعريفه بواسطة الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وبموجب القانون العربي فإن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تغطيها الولاية القضائية العالمية على النحو الذي تعترف به المحاكم والمحلس القضائية الوطنية والدولية. وعلى خلاف التزام القانون العربي بالتسليم أو المحاكمة فذلك شكل اختياري وليس شكلاً إلزامياً من أشكال الولاية القضائية، في حين أنه ينبغي تمييز الولاية القضائية العالمية عن الولاية القضائية التكميلية التي تمارسها المحاكم الدولية الخاصة، ومنها مثلاً المحكمة الجنائية الدولية التي تستمد اختصاصها القضائي من الصكوك المؤسسة لها وليس من القانون الدولي العربي.

٢٨ - وأردف قوله بأن الولاية القضائية العالمية ليست إقليمية بحكم طبيعتها في حين أن أي دولة تسعى إلى ممارسة إنفاذ اختصاصها القضائي خارج حدودها بغير موافقة الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها، إنما تنتهك المبادئ المهمة في القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول. كما أن الولاية القضائية العالمية تتيح للدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المقيمين في دولة لا تستطيع

المحاكم الوطنية وقوانين العفو عن الجرائم الدولية والاختلافات في الإجراءات التي تتبعها الدول في التحقيقات وإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وتنوع الطرق التي يتم بها إدراج القانون الدولي ضمن التشريعات الوطنية وهو ما يفضي إلى تباين في التعريفات والعقوبات. وسوف يكون مهماً تحديد أوجه التآزر في مجال التعاون الدولي على أساس الاتفاقيات ذات الصلة بما في ذلك تطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة حتى ولو لم يتخذ المبدأ الأخير مجداً ذاته شكلاً من أشكال الولاية القضائية.

٢٤ - وأوضح أن الخطوة التالية في الأعمال المتصلة بالموضوع الذي لا يزال في مرحلته الأولى، ينبغي أن تتخذ شكل مناقشة متسقة ومستنيرة يجريها الفريق العامل بغية صياغة توصيات تصدر عن اللجنة السادسة أو من أجل مشروع قرار يصدر عند الاقتضاء. وقد حان وقت طرح الموضوع على أنظار الجمعية العامة أو إحالته إلى لجنة القانون الدولي التي يمكن أن تُعدّ دراسة يتم النظر فيها مستقبلاً من جانب اللجنة السادسة.

٢٥ - السيد كنتانا (كولومبيا): أشار إلى أن حكومته قدّمت ملاحظات خطّية لإدراجها في تقرير الأمين العام الصادر بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/66/93 و Add.1). وعلى خلاف الولاية الجنائية للدول، فإن الولاية القضائية العالمية تقادمية في طابعها الزمني وكانت تقليدياً تتمتع بالسلطة لدرجة محدودة بمقتضى القانون الدولي. وعلى نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية S.S ١٩٢٧ "لوتس" (فرنسا ضد تركيا) فإن حرّية الدول في إحالة القضايا لاختصاصها الجنائي المحلي مقيّدة بالقواعد التي تم إنشاؤها لهذا الغرض بواسطة النظام القانوني الدولي. وهناك خمسة أسس معترف بها من أجل ممارسة الاختصاص الجنائي وهي: الإقليمية، والشخصية الإيجابية، والسلبية، وحماية الدولة، والولاية القضائية العالمية.

تثبت إدانته واحترام الكرامة الإنسانية للمتهمين. وبالمثل، فإن احترام قاعدة عدم محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين يكفل عدم تكرار المحاكمة عن نفس الجرم باستثناء الحالات التي لا تشهد محاكمات أصولية أو احترام لسيادة القانون بالدرجة الأولى. كذلك فإن حق المحني عليهم في التعويض ينبغي احترامه باعتبار أنه مهما كانت نزاهة الدوافع التي يتم على أساسها تطبيق الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك خطورة الجريمة ونطاقها الدولي، فلسوف تصبح النتيجة أمراً رمزياً ليس إلا إذا ما كان التجاهل مصير المحني عليهم المباشرين وغير المباشرين.

٣٢ - السيد بونيفاز (بيرو): قال إن مناقشات الفريق العامل ينبغي أن تقوم على أساس الجوانب القانونية لنطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية، ولا ينبغي استهداف قضايا بعينها، ولا الافتراض بأن ثمة مناطق محددة فقط هي التي يجدها الاهتمام بالموضوع. وأكد على ضرورة أن تسترشد الأعمال ذات الصلة بروح من توافق الآراء متبعة في ذلك عملية تدريجية تركز أولاً على المجالات التي ينشأ فيها توافق بين الآراء قبل التحول إلى المجالات التي تتطلب مزيداً من المناقشات المستفيضة. كما لا بد من إتاحة الوقت الكافي بما يسمح بتدارس دقيق للمعلومات التي تضمها تلك الثروة من الوثائق التي قدّمتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمراقبون والمجتمع المدني. وفضلاً عن ذلك، وبما أن الدول ليس لديها بصورة عامة قواعد بيانات تسجل ممارستها للولاية القضائية العالمية، ينبغي توخي العناية تحول دون التوصل إلى نتائج سابقة لأوانها بسبب أي غياب للرد على طلبات المعلومات. وأخيراً، فإن أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى لا ينبغي أن تكون مزدوجة مع ما يتم من أعمال بل يجب استخدامها على النحو الملائم لإثراء المناقشات التي لا بد وأن توجه بدورها القرارات المتصلة بالنتائج التي تسفر عنها الجهود والخطوات المتخذة مستقبلاً.

أو لا تريد، أن تفعل ذلك، وقصارها أن تمارس المبدأ طبقاً للقانون الدولي، وهو أمر خاضع لنفس القيود القانونية، شأنه في ذلك شأن أي شكل آخر من أشكال الاختصاص القضائي. بما في ذلك المبادئ العامة التي تقول بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب قانون.

٢٩ - وشدد على ضرورة ألا تمارس الولاية القضائية العالمية في تجاهل للحصانة القضائية. وحتى في حالات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية فإن حصانة كبار المسؤولين في دولة ما هي حصانة مطلقة على نحو ما اعترفت به محكمة العدل الدولية في أمر القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). كما أن الإجراءات التي يتم إقرارها على أساس الولاية القضائية العالمية لا بد وأن تمثل للمبادئ التي تنظم الإجراء المتبع في أي قضية جنائية. بما في ذلك مبدأ المشروعية واحترام الحصانات القضائية المعترف بها رسمياً.

٣٠ - السيد مازا مارتيلي (السلفادور): أكد على أن الولاية القضائية العالمية لا تنطبق بوصفها قاعدة عامة ولكنها بالأحرى تنطبق كاستثناء في حالات وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو للقواعد الآمرة بالقانون الدولي. رفض الأخذ بها فهو يمثل بذلك دعوة إلى عدالة تعسفية أو انتهاك للمبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية ومن ثم فهي تمثل التزاماً جوهرياً للمجتمع الدولي. ومبدأ الولاية القضائية العالمية معترف به في قانون العقوبات بالسلفادور، ولكنه لا ينطبق إلا على أساس طبيعة الجريمة ذات الصلة وطبقاً لمبادئ بريستون.

٣١ - وأوضح أنه لا سبيل لممارسة الولاية القضائية العالمية إلا كملجأ أخير، وفي إطار احترام حدود قانون العقوبات في الدولة المعنية، فضلاً عن الحقوق والضمانات التي تواكب الإجراءات الجنائية، بما في ذلك افتراض براءة المتهم حتى

الجهود الرامية إلى توسيع نطاقها أدت إلى إثارة عددٍ من التحفظات القانونية وخاصة في ضوء الصلة المباشرة بين ممارسة الولاية القضائية العالمية وبين سيادة الدول. وينبغي أن تتواصل المناقشات بشأن هذا الموضوع ضمن إطار محدود فقط، كما ينبغي الاتفاق على تعريف للولاية القضائية العالمية، فضلاً عن ضرورة اتساق الإجراءات القضائية ذات الصلة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية.

٣٦ - وأكد كذلك على ضرورة أن يظل مبدأ الولاية القضائية العالمية عنصراً مكملاً للدور الأساسي للولاية القضائية الوطنية، حيث أن التطبيق الانفرادي من جانب دولة واحدة في غياب تفاهم مشترك مع الدولة التي تكون الجريمة قد وقعت ضمن حدودها، أو بغير موافقة الدولة التي يكون المشتبه به من رعاياها، يشكّل انتهاكاً للقوانين الدولية، كما أن الافتقار إلى اتفاق دولي بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية يشكّل قضية محورية. وحقيقة أن الأمر متروك لتقدير فرادى الدول كي تحدّد نطاق الجرائم أدت بها إلى توسيع نطاق الجرائم الموصوفة بأنها "الأخطر من نوعها"، وهو ما أدّى إلى نشوء اختلافات واسعة في الرأي وتباينات في نطاق التطبيق.

٣٧ - وأوضح أنه مع تقدير أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية، فقد وجد القادة الأفريقيون أنه غالباً ما يُطبّق معايير مزدوجة أو معايير انتقائية بحيث يتم تفسيرها وإنفاذها بطريقة تتناقض مع القانون الدولي ومع الأحكام التي تتوصّل إليها الهيئات القانونية الدولية، فضلاً عن القانون العرفي المتفق عليه والوارد ضمن الممارسات والاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق فإن الحصانة العائدة لكبار المسؤولين ورؤساء الدول بموجب القانون الدولي تعرّضت للانتهاك من خلال إصدار لوائح اتهام وأوامر قبض بحقهم من منطلق الولاية القضائية

٣٣ - وفيما يتصل بالجوانب الفنية من الموضوع أكد على أهمية التركيز باستمرار على مصادر الولاية القضائية العالمية في قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي. وأوضح أن الولاية القضائية العالمية تمارسها الدول، فيما يتمثل هدفها النهائي في مكافحة الإفلات من العقاب، وبحيث تصبح رادعاً يحول دون ارتكاب جرائم معيّنة، وهي تمثّل كذلك آلية تكميلية لممارسة الاختصاص القضائي وتتسم بطابع استثنائي، بمعنى ضرورة تفضيل بعض المعايير من قبيل الإقليمية أو الجنسية. وبصفة عامة لا سبيل إلى الإحالة إلى قوانين العفو لمنع ممارستها وهو أمر لا بد وأن يولي الاحترام لنظم الحصانة سواء للأشخاص المادية أو الأشخاص الاعتبارية. كما أن الصلة بين ممارسة الولاية القضائية العالمية وإجراءات الحظر الواردة في قواعد القوانين الآمرة تتطلب بدورها مزيداً من التحليل. وينبغي أولاً وقبل كل شيء مراعاة الضمانات التي تكفلها الإجراءات القضائية الأصولية وآليات التعاون الدولي في الأمور الجنائية. كما أن التعاون وآليات المساعدة، تعزيزاً للامتثال الكامل للالتزامات الدولية من جانب الدول، لا بد وأن يكونا محل اعتبار فيما لا ينبغي تخطّي البعد المدني في الاختصاص العالمي.

٣٤ - السيد **دلغادو سانثيز** (كوبا): عاود التأكيد على النقاط التي وردت في مساهمة حكومته في تقرير الأمين العام بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/66/93/Add.1) وقال إن لا سبيل لأن تدعي أي دولة لنفسها الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب واحد عندما تختار ذلك، ولا ينبغي الخلط بين الولاية القضائية العالمية وبين الاختصاص خارج الإقليم الذي تنصّ عليه أي دولة في قانونها المحلي، ولا مع الالتزام بالتسليم بموجب معاهدة أو على أساس الاختصاص الجنائي الدولي.

٣٥ - السيد **عثمان** (السودان): قال إن الولاية القضائية العالمية كانت ترتبط لوقت طويل بجرائم القرصنة ولكن

فمن اللازم إيجاد توازن بين إنهاء الإفلات من العقاب وتقييد حدود النطاق والتطبيق والتسييس بالنسبة لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

٤٠ - وخلصت إلى القول بأن من شروط ممارسة مثل هذه الولاية القضائية وجود جانبٍ مدّعى عليه في أرض دولة تتولى محاكمته، إضافة إلى أشكال أخرى من السيطرة على المجرم المذكور وهو ما تترتب عليه آثار بالنسبة للحصانة الوظيفية للمسؤولين التابعين لدولة أخرى الذين يُتهمون بارتكاب جرائم دولية تدرج ضمن نطاقه. كما أن الدول التي تمارس مثل هذه الولاية القضائية مُلزَمة قانوناً بأن تراعي جميع الحصانات التي يستحقها مسؤولو الدول الأخرى. بموجب القانون الدولي في حالة تمثيلهم حكوماتهم، ومن ثم فهي تضطلع بواجب الامتناع عن محاكمة أولئك المسؤولين. وعلى ذلك فلا بد من تنظيم نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بما يكفل تجنّب التعسف في استخدامها أو تسييسها وهو ما يؤدي إلى خسارة مدمرة للمصداقية.

٤١ - السيد إيغور أ. بانين (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يُسلم بأهمية الولاية القضائية العالمية في مكافحة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية. وفي بلده يؤدّن للمحاكم بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي، وإلى حد ما التشريعات الوطنية، بأن تُقر مباشرة الإجراءات القضائية بالنسبة إلى أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والقرصنة. ولكن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يُنظر إليه مع ذلك بوصفه أمراً استثنائياً نظراً لغياب تعريف واضح ويجوز قبولاً عاماً في هذا الصدد. وذكر أن المحامين الدوليين الروس يعرفون "الولاية القضائية الجنائية العالمية" بأنها ممارسة من جانب دولة للاختصاص القضائي فيما يتصل بجريمة مُرتكبة خارج إقليمها بواسطة شخص ليس من جنسيتها، بينما لا تتأثر مصالح الدولة أو مواطنيها أو أشخاصها القانونيين. ولدى ممارسة الولاية القضائية

العالمية على نحو ما يتم تفسيرها به من جانب دول معيّنة وطبقاً لمعايير انتقائية ميسّسة تعكس مصالحها الخاصة. وشدّد على ضرورة مواصلة الحوار بغية إنهاء الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم وعلى أساس معايير نزيهة، وكذلك على أساس الفهم الدولي الراسخ ضمن مبادئ القانون الدولي والممارسات القانونية المُعترف بها التي تحمي السيادة الإقليمية للدول ونظمها القانونية ومسؤوليها وقادتها. ويتمثل الهدف في هذا الصدد في إيجاد الثقة في نُظم العدالة بعيداً عن أن تشوّهها السياسة.

٣٨ - السيدة هابتياماريام (إثيوبيا): قالت إن قرارات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق باستغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية تعكس الانشغال إزاء أوامر الإدعاء التي يتم توجيهها وأوامر القبض التي يتم إصدارها من جانب المحاكم الأجنبية ضد الرؤساء الحاليين للدول أو الحكومات الأفارقة أو ضد مسؤوليها الرفيعة المستوى بحيث تتعرّض حصانتهم للانتهاك. وذكرت أن وفدها ملتزم بضمان أن يساق الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة ضد المجتمع الدولي ككل إلى ساحة العدالة من خلال تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية المنصوص عليه في القانون الجنائي الإثيوبي بوصفه صكاً تكملياً في الحرب ضد الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم. ومع ذلك فلا بد أن تظل ممارسة الاختصاص القضائي متفقة مع قواعد القانون الدولي المُعترف بها.

٣٩ - وأوضحت أن الأمر يحتاج إلى تعريف مقبول بصفة عامة للولاية القضائية العالمية إلى جانب توافق آراء بشأن موضوع الجرائم ذات الصلة، لأن الأثر الناجم عن ذلك هو توسيع نطاق المبدأ مما يؤدي بدوره إلى توسيع الولاية القضائية على أساس اعتبارات ذاتية. وأوضحت أن القضايا ذات الصلة حسّاسة وتتسم بطابع سياسي شديد من حيث استغلال المبدأ الذي من شأنه أن يقوّض العزم المشترك على تعزيز القانون الدولي ودعم النظام والأمن الدوليين. ومن ثم

تُدرج الولاية القضائية العالمية ضمن قانونها المحلي، أو أن تمارسها بعد ذلك، إنما يأتي كنتيجة التسيب فيما يتصل بطرائق تطبيقها وصعوبة هذا التطبيق بصورة فعّالة، إضافة إلى الحصانة "العرفية" للمسؤولين الأجنب الرفيعي المستوى حتى بعد أن يغادروا مناصبهم. وثمة قلة قليلة فقط من الدول هي التي أضفت أبعاد الولاية القضائية العالمية على محاكمها الوطنية بحكم القانون فيما تتباين طرائق تطبيق هذه الولاية. وفي ظل تلك الظروف أصبح من المحتمل إلى حد كبير استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمي. وذكر أن الفريق العامل الذي شكّله اللجنة مؤخراً لا بد من تكليفه بالتالي بوضع قواعد واضحة تنظّم ممارسة هذه الولاية القضائية واستخدام الآليات التي تكفل نزاهة التطبيق وبما يتفق مع القواعد العامة للقانون الدولي العرفي.

٤٦ - وأوضح أنه فيما تؤدّي الولاية القضائية العالمية دوراً لا يُنكر في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة فإن بعض الخبراء القانونيين يعتقدون أنها تجاوزها الزمن بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن تزايد المدى الذي استُخدمت في إطاره ما زال دليلاً على استمرار أهميتها برغم أن ثمة أمثلة طُرحت مؤخراً وأثارت ردود فعل ملتبهة من جانب الدول كما أدّت إلى توترات دبلوماسية تدل على وجود آفة حقيقية ومتجدّرة في هذا الصدد.

٤٧ - وأكد على أن الاتفاق الكامل بشأن عددٍ من الشروط أمر لا غنى عنه لتيسير ممارسة الولاية القضائية العالمية، وقال إن من أمثلة استغلال مبدأ هذه الولاية اعتبار أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تعويض سخي عن جميع سلبيات التسليم وأن التعاون بين الدول في هذه الأمور يعتره التعقيد أيضاً في ضوء حقيقة أن القانون المحلي، بما في ذلك قانون الدولة المعنية ذاتها، كثيراً ما يفتقر إلى بنود تقضي بالمحاكمة على الجرائم الدولية. وينبغي التماس سبيل للقضاء على الوهم بأن ثمة دولاً تمتلك احتكاراً بشأن ممارسة الولاية

العالمية في ظل هذه الظروف فإن المحاكم الروسية مطلوب منها، رغم ذلك، أن تلبّي بعض الشروط الإضافية. وذكر أنه يسلم بأن ثمة آراء أخرى مطروحة بشأن المسألة على نحو ما يتجلى من واقع تقرير الأمين العام (A/66/93 و Add.1).

٤٢ - وأكد على ضرورة التمييز الواضح بين ممارسة الولاية القضائية العالمية حيث تتولى المحاكم الوطنية محاكمة الأفراد المذنبين بارتكاب جرائم يؤتمها القانون الدولي، وبين ممارسة الاختصاص الجنائي ضمن إطار القانون الدولي وعلى سبيل المثال بواسطة المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى نظامها الأساسي.

٤٣ - وأوضح أنه إذا ما تم بصورة تعسّفية، فضلاً عن صورة استغلالية، أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، فذلك يؤدّي إلى تعقيد العلاقات بين الدول، ومن ثم فلا بد من ممارسته طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي وخاصة تلك المتصلة بحصانات مسؤولي الدول. وذكر أن وفده ينظر بعين التقدير إلى مبدأ الاستقلال القضائي ولكنه لم يرحب بحالة تشهد قراراً تصدره محكمة ما ويشكك في امتثال دولة أخرى فيما يتصل بالتزاماتها الدولية. وينبغي أن يظل ماثلاً في الأذهان أن الدول والمجتمع الدولي لديهم صكوك أخرى بخلاف الولاية القضائية العالمية وتكفل مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٤ - وخلص إلى القول بأن وفده لا يعارض مواصلة مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة شريطة ألاّ تقع ازدواجية مع أعمال هيئات أخرى، ومن ذلك مثلاً لجنة القانون الدولي. وقال إن جهود اللجنة ستكون جديرة بالثناء إذا ما نجحت في التوفيق بين الآراء وتطوير نهج موحدة إزاء هذه المسألة.

٤٥ - السيد موكونغو نغبي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن التقاعس العام من جانب الدول عن أن

الوطنية يأتي شاهداً على حقيقة أن العدالة قائمة ضمن إطار واضح جيداً من الناحيتين السياسية والثقافية، ولكن التدخل القضائي من خارج الحدود يشكل عدواناً صريحاً على السيادة التي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك فإن مصداقية القرائن المستقاة من مثل هذه اللوائح في الاتهام مخوفة بالشكوك. كما أن إنهاء استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية من شأنه أن يساعد كذلك في الحفاظ على الموارد الحيوية وخاصة بما يخدم أغراض منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

٥٠ - وأوضح أن ثمة أفراداً من العالم النامي أصبحوا باطراد عرضة لتدخلات قضائية من جانب قضاة من العالم المتقدم. وهذا موقف متناقض ولا سبيل إلى قبوله. بما سوف ينجم عنه من آثار بعيدة المدى بالنسبة للبلد المعني، ومن ثم فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن بموضوعية وصفه على أنه يؤدي بحكم طبيعته إلى الانفراد بمقاضاة أشخاص ينتمون بالذات إلى البلدان النامية وبما ينتهك مبدأ القواعد المنطبقة على الكافة، بل لم ينج منه قادة ومسؤولون كبار. كما أن نطاق الجرائم التي يتم تغطيتها بموجب هذا المبدأ لم يجر تعريفه. وعلى ذلك فالأمر بحاجة إلى إقرار مبادئ توجيهية قانونية بشأن تنفيذه من أجل أن تستنير بها إجراءات القضاة الممارسين.

٥١ - وخلص إلى القول بأن الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المسؤولون العموميون يقصد بها فقط تيسير النجاح في أدائهم لواجباتهم إزاء الدولة، في حين أن ملاحقة المسؤولين العاملين من خلال الولاية القضائية العالمية أمر يظل مرادفاً لتوجيه الاتهام لبلد ما ولشعبه في تجاهل للمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، بينما يمكن تحقيق المثل الأساسية العليا للعدالة والنزاهة من خلال الانتظار حتى يتخلى هؤلاء المسؤولون عن الوظائف التي يشغلونها. كذلك فإن الاتهامات التي تتبع من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان

القضائية العالمية على حساب دول أخرى. وفي الماضي القريب كان هناك ٣٠ من كبار المسؤولين معظمهم من نصف الكرة الجنوبي خضعوا لتحقيقات جنائية على يد قاضٍ يمارس الولاية القضائية العالمية، وسوف تثور عاصفة من غضب هائلة إذا ما كانت جميع الدول الأعضاء الـ ١٩٤ سوف تمارس مثل هذا الاختصاص. وعلى ذلك فالأمر أكثر من جوهري ويتطلب تنظيم العلاقات التي أصبحت تنسم بصورة مطردة بطابع التدويل باعتبار هذا نتيجة لا مناص منها من نتائج العولمة.

٤٨ - وخلص إلى القول بأن مسألة الحصانات تثير مزيداً من التعليقات لأنها تمثل مسألة حساسة في كثير من الأحيان لدولة تمارس الولاية القضائية العالمية فيما تنتهك الحصانات الممنوحة من دولة ثالثة. وفي هذا المضمار فإن الإيضاح الذي ورد في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في قضية إذن القبض يمثل معلماً أساسياً في تاريخ القانون الدولي. ومن الحثّم رغم ذلك التوصل إلى توحيد للولاية القضائية العالمية وهو ما ينبغي تحقيقه من خلال توافق بين الآراء على المستوى الدولي فيما يتصل بعناصر هذه الولاية. وذكر أن وفده ما زال متحلياً بروح المرونة ومن ثم فهو منفتح على جميع المقترحات الرامية إلى إقرار حاسم للمعايير القانونية والطرائق العادلة الكفيلة بتطبيقها.

٤٩ - السيد منيسي (سوازيلند): قال إن طابع التناقض بين الدكتور جيكل والمستر هايد الذي يتسم به مبدأ الولاية القضائية العالمية أشعل جدلاً يمكن أن يغيّر وجه القانون الدولي؛ فالعدالة أمر أخلاقي وضروري وهي تنطوي على المسؤولية ولا يمكن أن تحقق أثرها إذا ما جرى تنفيذها من منطلق الثأر المبيّت الذي تمثله في هذه الحالة الولاية القضائية العالمية بعد أن أدّت إلى تفاقم روح العداة وإلى تعميق الخلاف الدولي. وقال إن التباين الواسع في النظم القضائية

إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وفيما ينطوي هذا الاختصاص القضائي على قيمة كبيرة، بوصفه آلية للتعامل مع الجرائم الشائنة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والقرصنة والتعذيب، فإن الافتقار إلى الوضوح فيما يتصل بنطاقه وتطبيقه أمر يدعو إلى القلق باعتبار أنه يتيح الفرصة لاستغلاله ولممارسته بطريقة انتقائية في غياب معايير متفق عليها بصورة مشتركة بين الأطراف.

٥٥ - ومضى يقول إن الولاية القضائية العالمية لا ينبغي استخدامها كسلاح سياسي من جانب قلة بعينها أو استغلالها لتحقيق مصالح ذاتية إذ أنها تقصد لخدمة الاحتياجات الجماعية للمجتمع الدولي وليس أهواء فرادى الدول. ولهذه الغاية فالأمر يستلزم فهماً مقبولاً ومشتركاً بصورة شاملة من حيث التطبيق. مما يتيح تجنب المخاطر الجسيمة التي تتمثل في مواصلة استخدامه ضمن إطار النظام القانوني الدولي الراهن مع احتمال التعدي على مبادئ مهمة وحيوية أخرى يتضمنها القانون الدولي.

٥٦ - وأوضح أن من الجوهرية إيجاد توازن بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين مبادئ أخرى من القانون الدولي بما في ذلك سيادة الدول ومساواة الدول في السيادة وحصانة مسؤولي الدول فضلاً عن سيادة القانون. وبغير ذلك يمكن أن يتزعزع الاستقرار في العلاقات الدولية وأن تتآكل الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين على نحو ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الدول أن تتعهد بالتزام بممارسة الولاية القضائية العالمية بنية حسنة بما يحول دون أي استغلال لتطبيقها بل ينبغي لها أن تظل باستمرار ملجأً أخير بعد أن يكون قد تم اتباع المسارات الأخرى. كما ينبغي أيضاً إقرار أطر قانونية محلية تيسر الممارسة المشروعة للولاية القضائية العالمية. ومن شأن التوصل إلى نتيجة سريعة لأعمال اللجنة بخصوص هذا البند من جدول

الدولي لا يمكن مع ذلك أن تحجب عباءة الحصانة، وذكر أن خروقات ذلك القانون وتعهد استغلال النظام القضائي الدولي ما برحت أموراً لا تُحتمل بنفس القدر مما يدعو إلى طرح ضمانات محددة في هذا الصدد.

٥٢ - السيد جانسينس دي بيثوفين (بلجيكا): قال إن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/66/93 و Add.1) تؤكد الرأي الذي اتفقت عليه الدول بصورة عامة بأن الولاية القضائية العالمية لا بد من ممارستها بما يحقق مصالح المجتمع الدولي، ومن أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب عن جرائم معينة يؤثمها القانون الدولي، مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي وخاصة تلك المتعلقة بالحصانات. وعليه، فهذه هي الأرضية المطروحة للتوصل إلى توافق بين الآراء فيما يتعلق بتطبيق ونطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٥٣ - ومضى يقول إن الفريق العامل الذي تم تشكيله مؤخراً يمكنه أن يساعد في هذا المضمار من خلال تحديد القضايا الرئيسية المطروحة للنظر، ومنها مثلاً الجرائم ذات الصلة والحصانة الدبلوماسية والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. كذلك فإن جوانب أعمال اللجنة في هذا الموضوع يمكن أن تستنير من خلال أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فضلاً عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية، وكذلك من خلال المساهمة الفعالة للدول. ويمكن أن يكون مناسباً في هذا الشأن إدراج الموضوع ضمن جدول أعمال لجنة القانون الدولي.

٥٤ - السيد شيليكوا (زامبيا): قال إنه عندما يستخدم مبدأ الولاية القضائية العالمية بنية حسنة فهو يشكل أداة قوية للحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع الدولي ولحماية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان إضافة إلى دعم الجهود الرامية

ولا ينطبقان بنفس الطريقة، وفيما ينبغي للولاية القضائية العالمية أن تُطبَّق مع إيلاء الاعتبار الواجب لحصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي، كما أن نطاقها وتطبيقها يختلفان تماماً عن نطاق وتطبيق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما لا ينبغي مناقشته في نفس السياق بل ينبغي موازنة هذه الأمور بدقة تجنباً لمعاملة مسيئة أو انتقائية.

٦٠ - وأخيراً أعربت عن الترحيب بإنشاء الفريق العامل لمعالجة المسألة. ومع ذلك ففي ضوء الجوانب التقنية والقانونية للنتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل ينبغي أن تحال في مرحلة لاحقة إلى لجنة القانون الدولي.

٦١ - السيدة أحمد تاج الدين (ماليزيا): قالت إن أكثر النهج شيوعاً في تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية ما يتمثل في تركيز ينصب على الجرائم التي ينطبق عليها المبدأ. وهناك اتفاق عام على أن أخطر الجرائم التي تهم الإطار الدولي إنما تخضع للولاية القضائية العالمية بحكم طبيعتها البالغة الخطورة فيما أن تبرير أي توسيع لنطاق هذه المجموعة من الجرائم ما زال أمراً يعوزه الوضوح. وباستثناء القرصنة فإن الولاية القضائية العالمية تنطبق بصرف النظر عما إذا كان قد وقع ارتكاب جريمة دولية ضمن إقليم دولة ما أو فيما يتجاوز اختصاصها. وفي حالة القرصنة فهي تنطبق أساساً لأن الجرم يكون قد ارتكب خارج إقليم أي دولة بعينها وينجم عن ذلك عواقب اقتصادية وأمنية خطيرة تمس الدول كافة. والتزاماً بممارسة معظم الدول الأخرى فإن حكومتها قدّمت للمحاكمة مؤخراً قرصنة صوماليين عن أعمال تعلقت بسفينة ماليزية في أعالي البحار من خلال تأكيد الاختصاص الجنائي الخارجي على أساس عنصر الإقليمية والجنسية ومبدأ الحماية على نحو ما يقضي به قانونها المحلي.

أعمالها أن تتاح الفرصة أمام الأطراف المعنية لتعديل نظمها الأساسية طبقاً لذلك.

٥٧ - السيدة كايبلو دي دابوين (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن ضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية بطريقة غير متحيزة وموضوعية إنما يستلزم آليات واضحة وتعريفات شفافة. أمّا الأحكام التي تنبثق عن تفسيرات متحيزة فيمكن أن تؤدي إلى تدخلات تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن الولاية القضائية العالمية لا بد من ممارستها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول، وتلك أمور لها الأهمية الأولى من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

٥٨ - ومضت تقول إن الولاية القضائية العالمية هي التي تحتج بها الدولة في اختصاصها الجنائي بشأن جريمة يدعى بأنها ارتكبت بواسطة رعايا دولة أخرى في إقليم دولة أخرى وضد رعايا تلك الدولة، وبغير تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة التي تمارس الاختصاص المذكور. وعلى ذلك فلا حاجة إلى قيام صلة فعالة بالنسبة إلى عناصر الإقليمية أو الجنسية أو السيادة للدولة الأخيرة. ولهذا السبب لا بد من تحليل دقيق للولاية القضائية العالمية مع مناقشتها في ضوء الآثار القانونية المترتبة وما يكفل الاحترام الكامل للمبادئ والقواعد المهمة من القانون الدولي. وفي الوقت الحالي فهناك المزيد من الأسئلة أكثر من الإجابات التي تحيط بتطبيق المبدأ، وليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "الولاية القضائية العالمية" يشير إلى مبدأ أو إلى معيار أو إلى قاعدة.

٥٩ - ونبّهت إلى ضرورة ألاّ يختلط المفهوم مع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب المعاهدات الدولية المختلفة وهو ما يستهدف تحسين التعاون في مكافحة الجرائم الدولية. وبرغم أن المفهومين مترابطان إلاّ أنّهما يختلفان في أصولهما

جديد بشأن الولاية القضائية العالمية، وينبغي تكليف لجنة القانون الدولي بمواصلة دراسة الموضوع باعتبار أنها تنظر حالياً في مواضيع أخرى ترتبط معه بصورة وثيقة.

٦٥ - السيد دهماني (الجزائر): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا ينبغي ممارسته إلاّ بنية حسنة فقط وطبقاً للقانون الدولي وبغير استغلال أو انتقائية. وأوضح أنه بوصفه آلية تكميلية وفرعية فالمبدأ المذكور ينطبق بصورة عامة على أساس مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وفي بعض النظم القانونية على أساس مبدأ الجنسية والشخصية السلبية والحماية. أما اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية فينبغي أن يظل بوصفه الملجأ الأخير حين لا يتسنى التطبيق الفعال للتدابير القانونية الأخرى المعمول بها. كما أن الجرائم التي تقع ضمن نطاقه لا بد من تعريفها بصورة واضحة ولكن دون ممارسته في الحالات التي تجعله غير متسق مع القانون الدولي. وشدد على ضرورة احترام سيادة الدول وحصانة مسؤولي الدول. وعلى ذلك أعرب عن الترحيب بأعمال لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع ذات الصلة.

٦٦ - ومضى يقول إن طبيعة جريمة ما ينبغي أن تحدّد ما إذا كانت تدرج ضمن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وأشار إلى أنه يسود اتفاق واسع النطاق على أن القرصنة تستحق بذلك أن تدرج على نحو ما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والرق والتعذيب. ومع ذلك فالآراء تختلف فيما يتصل بتوسيع نطاق الجرائم التي تدرج ضمن هذه الولاية القضائية أو الظروف التي يمكن في ظلها الاحتجاج بهذا النوع من الاختصاصات. كما أن تقييد النطاق بحكم طبيعته بالنسبة إلى الولاية القضائية العالمية وطرائق ممارستها من شأنه أن يحدّ من احتمال الاستغلال والتسييس، وذكر أن إقرار القواعد الناظمة، وربما إيجاد آلية في هذا الشأن تكفل مراجعة أمر هذا الاستغلال، يمثل فكرة تستحق المزيد من

٦٢ - وأوضحت أنه في معظم الحالات فمن الأمور المضللة التأكيد على أن الولاية القضائية العالمية تم إقرارها بموجب معاهدة، في غياب لغة صريحة في هذا الشأن، في حين أن التعهد الإلزامي بموجب المعاهدات المتعلقة بالإرهاب والاتجار في المخدرات يتصل على سبيل المثال بإقرار الاختصاص الجنائي على أساس عنصرَي الجنسية والإقليمية، بينما يقوم الالتزام التقديري على أساس المبادئ الأخرى التي تحوز قبولاً عاماً وهي الشخصية السلبية والحماية، كما أنه يثار في حالات ارتكاب جرائم بواسطة شخص عديم الجنسية ولكنه اعتاد الإقامة في الدولة المعنية. كذلك لا ينبغي الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الذي لا ينشئ في حد ذاته ولاية قضائية عالمية من أجل جريمة تستند إلى معاهدة وهو ما لا يحدث بنفس القدر في حالة إدراج حكم من هذا القبيل ضمن تشريعات التسليم المحلية أو معاهدات التسليم الثنائية.

٦٣ - وأكدت على ضرورة ممارسة الولاية القضائية العالمية من خلال قانون الدولة المحلي ولكن بطريقة تتسق مع القانون الدولي وبغير انتهاك السيادة الوطنية. وخلال إقرار الشروط التي تنظم الممارسة ينبغي أيضاً أن تراعى أهداف إيجاد آلية فعالة لمنع وقمع أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فضلاً عن هيئة السبيل لتحقيق العدالة لصالح المجني عليهم.

٦٤ - وخلصت إلى القول بأنه ربما يكون قد حان الوقت لكي تتولى الجمعية العامة إجراء دراسة مفصّلة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية وتفسير الحكومات لنطاقها وتطبيقها. وفي هذا الخصوص فهي تلاحظ أنه في قضية أمر القبض، أشارت محكمة العدل الدولية على الدول أن تنظر في أمر النتائج إذا ما واصلت دول أخرى السعي نحو توجيه القانون الدولي العام ضمن مسار يتعارض مع المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية المعاصرة. وذكرت أن وفدها يدعو إلى اتباع نهج تحوّطي في ضوء احتمال وضع صك

قيمة بوصفه أداة فرعية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للجرائم من قبيل الإبادة الجماعية التي كابدتها رواندا. أما استغلال هذا المبدأ لدوافع سياسية في كثير من الأحيان فما زال يمثل مشكلة ولم يتم التصدي له على النحو الكافي في مداوات اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع. وفي هذا الخصوص سرد مثلاً بشأن قاضٍ أوروبي عمّد بغير زيارة لمسرح الجريمة، إلى الاقتصر فقط على سماع شهود الادعاء فتجاهل الدفوع التي قُدِّمت في نفس الموضوع من جانب المحاكم الوطنية ثم فتَحَ تحقيقات جديدة في انتهاك صارخ لمبدأ عدم المحاكمة على الجريمة مرتين، ومن ثم فقد أصدر ٤٠ من أوامر القبض الدولية ضد مسؤولي بلد من البلدان دون أن يبلغ بذلك سلطات البلد المذكور تحقيقاً للتعاون بين الأطراف.

٧٠- وأوضح أن وفده ما زال مستعداً للمساهمة الفعّالة في الحوار الدائر بشأن الموضوع بما في ذلك ما يتم ضمن إطار الفريق العامل الجديد. ومع ذلك ففي المرحلة الانتقالية أعرب عن تأييد الدعوة المتكرّرة الموجهة من الاتحاد الأفريقي لفرض وقف على تنفيذ الأوامر الصادرة بالقبض وهو ما يتم بصورة استغلالية ضد المسؤولين الأفريقيين ومن جانب دول غير أفريقية ريثما يتم إصدار التوصيات الملائمة. وذكر أنه مما سيدعو للأسف إذا ما جاءت هذه الحالات من استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية من جانب قضاة غير أفريقيين لتهدّد الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن أفدح الجرائم ومن ثم تلحق خطراً بعنصر التواؤم في العلاقات بين الدول.

٧١- السيدة ميليكوي (الأرجنتين): قالت إن المسؤولية الأساسية عن التحقيق والمقاضاة بالنسبة للجرائم الدولية إنما تعود إلى الدول التي ارتكبت فيها الجرائم أو إلى دول أخرى لها صلة بالجريمة، ومن ذلك دولة، جنسية الجاني أو المجرم عليه. وأي ثغرة في مجال الإفلات من العقاب تنشأ

النظر. ومن شأن نهج يرمي إلى التشدد في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من الوجهة القانونية أن يعزز المصدقية والثقة في العدالة الجنائية الدولية بما يدعم توثيق التعاون فيما بين الدول في هذا المجال.

٦٧- السيد ديالو (السنغال): قال إن الخلافات التي تكتنف مبدأ الولاية القضائية العالمية ما زالت شاهداً على إمكانية الاختلاف حول المسألة، كما أن التطبيق غير المنظم للمبدأ نجم عنه أثر فيما يتعلق بإدارة العلاقات الدولية وهو ما يفسّر فشل المجتمع الدولي ككل في طرح هذا المبدأ على صعيد واسع النطاق. وعليه، فلا غنى عن التوصل إلى فهم مشترك لمبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال تعريف واضح لجوهره ونطاقه وتطبيقه وقيوده، إضافة إلى وضع مبادئ توجيهية لهذا التطبيق بهدف إنهاء الإفلات من العقاب في حالة مرتكبي الجرائم الخطيرة. ومن مصلحة المصدقية والفعالية أن يُطبّق المبدأ بصورة حازمة ومسؤولة على أساس الامتثال الصارم للقانون الدولي. أما أوجه اللبس التي ترتبط به حالياً فهي تؤدّي إلى عوامل من سوء الفهم مما يعوق تطبيقه في الأساس.

٦٨- وخلص إلى القول بضرورة احترام حصانات مسؤولي الدول لدى ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو يمثل استثناءً من المبادئ التقليدية في القانون الدولي التي تقول بالإقليمية والحصانة. كما أن مصداقية المبدأ يمكن أن تتعرّض للتقويض في حالة اتباع معايير مزدوجة أو قيامها على أساس الانتقائية أو اندفاعها بفعل اعتبارات سياسية. وينبغي تنظيم ممارسة الولاية القضائية العالمية بما يحدّ من حالات استغلالها وبما يحقق مصلحة الحفاظ على مساواة الدول في السيادة وضمن السلام والأمن الدوليين.

٦٩- السيد ندوهونغريش (رواندا): قال إن حكومته لا تعارض مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي ينطوي على

ذلك بصورة غير مباشرة ودون أن يستبعدوا أي ولاية جنائية تتم ممارستها طبقاً للقانون الوطني. أما مبدأ التسليم أو المحاكمة فقد تم إدراجه في كثير من الوثائق ذاتها بما في ذلك تلك التي تتعامل مع جريمة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وعلى الفريق العامل أن يُدرك ويستكشف العلاقة بين الولاية القضائية العالمية وبين المفاهيم الأخرى، ولكن عليه أيضاً أن يركّز على عناصرها التي تميّز بها.

٧٤ - السيدة شونمان (إسرائيل): قالت إن النطاق الواسع للآراء المتعلقة بالجوانب المفهومية والفنية والإجرائية من الولاية القضائية العالمية إنما يؤكد الحاجة على إجراء المزيد من دراسة الموضوع الذي لم تكذب الدول تفعل شيئاً بصدده بحيث يمكنها أن تقدّم معلومات مفيدة بشأن ممارستها في هذه المجالات. وأوضحت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو أداة مهمة في تدعيم سيادة القانون ولكن لا ينبغي استخدامه إلا بوصفه ملجأً أخيراً وفيما يتصل بأولوية الدول التي تجمعها روابط قضائية أساسية.

٧٥ - وذكرت أن وجود الضمانات أمر أساسي بما يكفل ممارسة مسؤولية للولاية القضائية العالمية، وأن كثيراً من الدول بما فيها إسرائيل تتطلّب منها الممارسة موافقة سلطة حكومية عليها كشرط لبدء الإجراءات الجنائية على أساس هذه الولاية. وثمة ممارسة شائعة أخرى تتمثل في اقتصار تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية فقط على حالة وجود المتهم في إقليم دولة المحاكمة، وهذا أمر يميّز نظرياً عن التزام الدولة بالتسليم أو المحاكمة الذي ينبع من أحكام محدّدة في المعاهدات ولا ينطوي بحذ ذاته على أن خضوع الجريمة ذات الصلة للولاية القضائية العالمية. وفي ضوء عوامل اللابقيين الماثلة فيما يتصل بتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية، فضلاً عن حالات التضارب في ممارسات الدول، ينبغي للفريق العامل أن يركّز أساساً على تعريف المفهوم قبل أن يتحوّل للنظر في الجوانب الأخرى ذات الصلة.

في الظروف التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة يمكن تطبيقها بصورة فعّالة من خلال استخدام الأداة الاستثنائية التي تمثلها الولاية القضائية العالمية. إلا أن استخدامها بصورة غير مقيّدة يمكن أن يفضي إلى حالات تنازع في الاختصاص بين الدول وإلى سوء استغلال الإجراءات وإلى لوائح اتهام مدفوعة بعوامل سياسية. كما يمكن أن تُفهم على أنها أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو على أنها اختصاص بالهيمنة تستأثر به البلدان المتقدمة بحق مواطني البلدان النامية. وعلى ذلك فإن القواعد الواضحة هي التي تكفل ممارسة هذا المبدأ بصورة معقولة.

٧٢ - وأوضحت أن الفريق العامل، إذ يتبع نهج الخطوة خطوة، لا بد وأن يتصدّى لأمر شتى من بينها مفهوم الولاية القضائية العالمية ومكانته في القانون الدولي وشروط ممارسته. ومع ذلك فإمكانية إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي لا ينبغي استبعادها. وكثيراً ما يتم الخلط بين مبادئ من قبيل التكاملية ومبدأ التسليم أو المحاكمة وبين مفهوم الولاية القضائية العالمية وهو أمر ليس بصحيح على طول الخط ولا يتفق مع مفاهيم من قبيل القواعد الآمرة في القانون أو الالتزامات التي توجّه نحو الكافة. وفي حالة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فإن المبدأين ليسا متطابقين. ولكن ثمة تداخلاً عندما تكون هناك دولة لا صلة لها بجريمة ما بخلاف وجود الجانب فقط على أرضها ثم تقرر طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة ألا توافق على التسليم ولكن على المحاكمة فقط استناداً إلى الولاية القضائية العالمية. وأكدت على أن تدارس المعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الداخلية والممارسات القضائية لا بد وأن يراعي الفرق بين المفهومين.

٧٣ - وخلصت إلى القول بأن إدراج الولاية القضائية العالمية في متن المعاهدات المتعددة الأطراف أمر يقتصر على القلة التي أعربت بوضوح عن ذلك. أما الآخرون فقد فعلوا

٧٦ - السيد فاليك (الجمهورية التشيكية): أوضح من جديد رأيه وفده بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمثل قضية قانونية من الأفضل أن تُعهد إلى لجنة القانون الدولي. وفي هذا الصدد فهو يشارك الرأي الذي أعربت عنه سويسرا في الفقرة ١٤٩ من تقرير الأمين العام بشأن البند الحالي من جدول الأعمال (A/66/93 و Add.1). وفي هذه الحالة يكون مطروحاً على اللجنة جدول أعمال أخفّ في عام ٢٠١٢ وبما يتيح لها إعداد دراسة بشأن هذه المسألة.

٧٧ - وأعرب عن استعداد وفده مع ذلك للمشاركة في أعمال الفريق العامل برغم أن النتائج الممكنة التوصل إليها غير واضحة، كما أن العملية ذاتها تنطوي على مخاطر. إلا أنه ليس على استعداد لتأييد أي نتائج تقترح إنشاء لجنة دولية معنية بالولاية القضائية العالمية لتكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وتعمل بوصفها هيئة تنظيمية معنية بممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو ما يقترحه الاتحاد الأوروبي في الفقرة ١٦٨ من تقرير الأمين العام، باعتبار أن هذا الأمر سيكون منافياً لسيادة القانون والالتزامات المفروضة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، لأن أي مشاركة من جانب آلية تنفيذية دولية في الإجراءات الجنائية سوف تعني بالحثم التدخل في استقلال وحيادية المحاكم والقضاة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.